

**مرسوم يتعلق بمنح شركة المساهمة المسماة  
« CIMECOM S.A » ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة  
للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (VSAT)**

صيغة محينة بتاريخ 24 سبتمبر 2015

**مرسوم رقم 2.00.810 صادر في 6 ذي القعدة 1421  
(31 يناير 2001) بمنح شركة المساهمة المسماة  
«Argos» ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات  
بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (VSAT)**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.15.608 صادر في 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015)،  
الجريدة الرسمية عدد 6398 بتاريخ 10 ذو الحجة 1436 (24 سبتمبر 2015)،  
ص 7802.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.2076 الصادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر  
2001) تم تفويت ترخيص إقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار  
الصناعية من نوع VSAT الممنوحة سابقا لشركة المساهمة ARGOS S.A لفائدة  
شركة المساهمة CIMECOM S.A، الجريدة الرسمية عدد 4952 بتاريخ 29 شعبان  
1422 (15 نوفمبر 2001)، ص 3870.

**مرسوم رقم 2.00.810 صادر في 6 ذي القعدة 1421  
(31 يناير 2001) بمنح شركة المساهمة المسماة  
«Argos» ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات  
بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (VSAT)<sup>1</sup>**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولا سيما المواد 1 (4) و10 و11 و29 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيئي لشبكات المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتأوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ 4 ماي 2000؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001).

رسم ما يلي:

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 4874 بتاريخ 21 ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001)، ص 454.

### المادة الأولى

تمنح شركة المساهمة المسماة «Argos» ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (VSAT). ويؤذن لها في تقديم خدمات الاتصالات للجمهور في مجموع التراب الوطني وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات الملحق بهذا المرسوم.

### المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

### المادة الثالثة

يرتبط هذا الترخيص بشخص صاحبه، ولا يمكن تفويته للغير إلا وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

### المادة الرابعة

يوافق على دفتر التحملات المضاف إلى هذا المرسوم والمحددة فيه شروط الإقامة والاستغلال التي تقدم وفقها شركة المساهمة المسماة «Argos» خدمات الاتصالات.

### المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة وكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل واحد منهم فيما يخصه.

### المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم ودفتر التحملات الملحق به في الجريدة الرسمية.

### مادة إضافية 2

يفوت لشركة المساهمة المسماة **CIMECOM S.A** ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (VSAT) الممنوحة سابقا إلى شركة المساهمة **ARGOS A.S** بالمرسوم رقم 2.00.810 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001)

2 - بناء على المرسوم رقم 2.01.2076 الصادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) تم تفويت ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT الممنوحة سابقا لشركة المساهمة ARGOS S.A لفائدة شركة المساهمة CIMECOM S.A، الجريدة الرسمية عدد 4952 بتاريخ 29 شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001)، ص 3870.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول

المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام،

الإمضاء: نصر حجي.

## دفتر تحملات الترخيص المخول ل

« Cimecom SA » لإحداث واستغلال شبكة عامة

للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT<sup>3</sup>

### الباب الأول: الإطار العام ومدة الترخيص

#### المادة 1

##### موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط تخويل ترخيص الشركة أركوس شم. Argos S.A بإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT بالمملكة المغربية، خاصة بخدمات الاتصال، دون الهاتف العمومي.

#### المادة 2

##### التعريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي:

#### 1. شبكة VSAT

هي شبكة اتصال بواسطة أقمار صناعية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، يتضمن محطة محورية تتولى تدبير الولوج إلى المقدر الفضاوية لمحطات VSAT.

#### 2. محطة محورية Station HUB

محطة أرضية قارة لتوفير الربط ذات مسؤولية مباشرة في استعمال ترددات الإرسال على الأرض وانطلاقاً من القمر الصناعي، وتتولى هذه المحطة مراقبة النفاذ إلى القمر الصناعي وتشوير الشبكة.

<sup>3</sup> - بناء على المرسوم رقم 2.01.2076 الصادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) تم تفويت ترخيص إقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT الممنوحة سابقاً لشركة المساهمة ARGOS S.A لفائدة شركة المساهمة CIMECOM S.A، السالف الذكر.

## 3. محطات VSAT

محطات أرضية قارة للإرسال والاستقبال أو للاستقبال فقط، وتتكون من:

- هوائي؛
- وحدة راديو خارجية؛
- وحدة راديو داخلية.

## 4. سلسلة فضائية Segment spatial

المقدرات الفضائية التي تستأجرها أركوس ش.م. ARGOS S.A أو تقيمها من أجل تمرير المكالمات عبر شبكتها.

## 5. مركز مراقبة الشبكة (Centre de contrôle du réseau)

مجموعة تجهيزات وبرمجيات موصولة بمحطة محورية تقوم بتدبير ومراقبة حسن سير الشبكة.

## 6. مشغل Opérateur

حائز ترخيص بإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات.

## 7. شبكة VSAT لأركوس ش.م. ARGOS S.A

(Réseau VSAT de Argos S.A)

مجموعة البنيات التحتية المستغلة من قبل أركوس ش.م. ARGOS S.A (القطاع الفضائي والمحطة المحورية) وكذا محطات VSAT للمشاركين الموصولة بها.

ويمكن لهذه الشبكة عند الاقتضاء أن تستعمل خطوطا مستأجرة من مستغلي اتصالات عموميين.

## 8. مشترك في شبكة VSAT لأركوس ش.م. ARGOS S.A

(Abonné au réseau VSAT de Argos S.A)

كل شخص مادي أو معنوي يستعمل الخدمات المعروضة من قبل شبكة VSAT لأركوس ش.م. ARGOS S.A في إطار العقد المبرم مع هذا الأخير أو مع شركة تسويق لهذه الخدمات، وفق نظام تعاقد من الباطن.

## 9. يوم عمل (Jour ouvrable)

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات والأبنك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

## المادة 3

## النصوص المرجعية

1.3. يجب تنفيذ الترخيص المخول لأركوس ش.م. ARGOS S.A طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقا للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي؛ خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا، وكذا النصوص التالية:

- القانون رقم 96-24، المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162، بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997).
- المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة.
- المرسوم رقم 2.97.1025، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات.
- المرسوم رقم 2.97.1026، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.
- المرسوم رقم 2.97.1027، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات.
- قرار لوزير المواصلات رقم 310.98، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية.

2.3. في حالة تناقض أحد من مقتضيات دفتر التحملات مع مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها، فإن الأسبقية تكون لهذه الأخيرة.

## المادة 4

## موضوع الترخيص

ان الخدمات المقدمة بواسطة شبكة VSAT موضوع هذا الترخيص لا تعني سوى:

- التخاطب المرئي **Vidéo conférence**؛
- الخدمات ذات القيمة المضافة كما هي محددة في المرسوم رقم 2-97-1024 الصادر بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة؛
- إرسال الإشارات السمعية أو المرئية أو هما معا؛



- توفير البنيات التحتية لإقامة شبكات مستقلة، كما هي محددة في القانون رقم 24-96؛
  - توفير البنيات التحتية لمستغلي شبكات الاتصال العامة الحائزين على ترخيص من الصنف المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 24-96.
- غير أن لأركوس ش.م. ARGOS S.A في نطاق شبكتها، حرية تسويق مجموع هذه الخدمات خارج التراب الوطني.

## المادة 5

### دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

- 1.5. يسلم الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا بمقتضى مرسوم (مرسوم التحويل) يصدر طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل، ويعتمد تاريخ هذا المرسوم كبتدائية دخول الترخيص حيز التنفيذ.
- 2.5. يجب أن يتم الافتتاح التجاري لأداء الخدمات داخل أجل عشرة (10) أشهر بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ.
- ويتعين على أركوس ش.م. ARGOS S.A إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها.
- 3.5. يمنح الترخيص بإقامة واستغلال الشبكة العامة موضوع دفتر التحملات هذا، لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.
- ولن يمنح أي ترخيص مماثل للترخيص موضوع دفتر التحملات هذا طيلة مدة ثلاث (3) سنوات، طالما لم يصل مجموع حائزي تراخيص VSAT إلى ستة آلاف (6000) محطة VSAT مقامة.
- 4.5. بطلب يودعه أركوس ش.م. ARGOS S.A لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، يمكن تجديد هذا الأخير لمدد تكميلية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات.
- ولا يخضع تجديد الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا لإجراءات الإعلان عن المنافسة، بل يتم وفق مرسوم بناء على توصية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وعند الاقتضاء يكون التجديد متضمنا لتعديلات في شروط دفتر التحملات هذا.
- ويمكن رفض طلب التجديد إذا ما أخلت أركوس ش.م. ARGOS S.A إخلالا فادحا بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات هذا أثناء مدة الترخيص الأصلية أو الممددة، ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

## المادة 6

## طبيعة الترخيص

- 1.6. يكون الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا شخصيا.
- 2.6. لا يمكن تفويت هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه.

## المادة 7 4

## الشكل القانوني ل «Cimecom S.A» والمساهمات

- 1.7- تتخذ «Cimecom S.A» شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ويجب أن تحتفظ بهذه الصفة.
- 2.7. يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل في توزيع المساهمة في رأسمال «Cimecom S.A» أو بكل تغيير في مراقبة أحد المساهمين أو هما معا.
- 3.7. غير أنه يخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل تعديل في مساهمة رأسمال «Cimecom S.A» يترتب عنه دخول مساهم جديد، أو كل تعديل في مساهمتها ينتج عنه تغيير في مراقبتها.
- لهذا الغرض، تشعر «Cimecom S.A» الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالعملية المزمع إنجازها وتزودها بكل المعلومات المفيدة. وإذا لم يتم التوصل بجواب داخل أجل شهر واحد (1) بعد إشعار الوكالة بمشروع تعديل مساهمة «Cimecom S.A»، فإن الإذن يعتبر ممنوحا.
- 4.7. منع امتلاك مصلحة في متعهد مغربي منافس ل «Cimecom S.A»
- لا يجوز لأي شخص يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في «Cimecom S.A»، أن يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أية مصلحة كيفما كانت في متعهد آخر مغربي منافس، مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالا بهذا الالتزام حيازة أي شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمة لا تتعدى عشرة بالمائة (10%) من رأسمال شركة تمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة في متعهد آخر مغربي منافس.

4 - تم تغيير المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.608 صادر في 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6398 بتاريخ 10 ذو الحجة 1436 (24 سبتمبر 2015)، ص 7802.

## المادة 8

## الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8. يجب على أركوس ش.م. ARGOS S.A أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الاتصالات وخاصة منها اتفاقيات وانظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الجهوية للاتصالات المنضمة إليها المملكة المغربية. وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8. يسمح لأركوس ش.م. ARGOS S.A بالمشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالاتصالات.

كما يمكن إعلانها من قبل السلطة الحكومية المشار إليها أعلاه وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مستغلاً معترفاً به لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

## الباب الثاني: شروط إقامة الشبكة واستغلالها

## المادة 9

## شروط إقامة الشبكة

1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديوكهربائية

يجب على أركوس ش.م. ARGOS S.A أن تسهر على أن تكون المعدات الموصلة بشبكته معتمدة مسبقاً من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه ولمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز لأركوس ش.م. ARGOS S.A أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكته إذا كانت هذه المعدات معتمدة وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.9. البنيات التحتية للشبكة

1.2.9. البنية الهندسية للشبكة

نظام الاتصالات عبر الأقمار الصناعية المستعمل هو نظام بواسطة أقمار صناعية مستقرة بالنسبة إلى الأرض.

يجب أن يكون كل من نظام المراقبة والمحطة المحورية ونظام فوترة الشبكة مقامة فوق التراب الوطني.

## 2.2.9 نظام الأقمار الصناعية

يجب أن يكون نظام الأقمار الصناعية المستعمل نظاما متناسقا على مستوى الاتحاد الدولي للمواصلات وأن يحصل عند التنسيق على موافقة مسبقة من الإدارة المغربية. ويجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتطور المواصفات التقنية لنظام الأقمار الصناعية وبالسعة التي يوفرها.

## 3.2.9. وصلات الإرسال الخاصة

يجوز لأركوس ش.م. **ARGOS S.A** أن تقيم وصلات سلكية أو راديوكهربائية أو هما معا، خاصة منها الوصلات بواسطة الحزم الهرتزية، شريطة توفر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصراً بين:

- المعدات الثابتة لشبكته باستثناء محطات **VSAT** المقامة على التراب المغربي؛
- ومعدات شبكتها المقامة على التراب المغربي، باستثناء محطات **VSAT**، ونقط الربط البيئي على التراب المغربي مع شبكات مستغلين آخرين لشبكات الاتصال العامة بالمغرب.

## 4.2.9. استئجار البنيات التحتية

يجوز لأركوس ش.م. **ARGOS S.A** أن تستأجر من الغير وصلات أو بنيات تحتية لتأمين ربط مباشر بين معداتها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما يعتمده لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

## 3.9. الترددات

## 1.3.9. شروط استعمال الترددات

تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعيين الترددات في مختلف الأشرطة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر الطيف. ويمكن الوكالة أيضا أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق محددة.

وبطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تقوم أركوس ش.م. **ARGOS S.A** بإطلاعها على مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

## 2.3.9. التداخلات

يجب على أركوس ش.م. ARGOS S.A أن تضمن تلاؤم شبكتها مع المستعملين المتواجدين وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتفادي التشويشات الضارة.

تعتبر حرة شروط الإحداث والاستغلال وطاقت الإشعاع، شريطة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحمية التنسيق الوطني والدولي وعدم إثارة تداخلات أو تشويشات ضارة بعد معاينتها.

وفي حالة حدوث تداخلات بين أنظمة الاتصال الراديوية المستغلة بالمغرب، يجب على مستغلي هذه الخدمات إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات والشروط المعمول بها لاستغلال القنوات موضوع التداخل، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة، ويرفع المشغلون للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قصد المصادقة عليها التدابير المتفق عليها لإصلاح التداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

#### 4.9. الربط البيني

تطبيقا للمادة 11 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، تستفيد أركوس ش.م. ARGOS S.A من حق الربط بين شبكتها وشبكات مستغلي الشبكات العامة للاتصالات، وبليي المستغلون موقرو خدمات الربط البيني الطلبات التي تتقدم بها أركوس ش.م. ARGOS S.A.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكامل الحرية بين المستغلين في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البيني وكذلك النزاعات المتعلقة بها وفقا لأحكام المرسوم 1025-97-2 المشار إليه أعلاه.

#### 5.9 مجموعات الترقيم

حسب حاجة أركوس ش.م. ARGOS S.A ، ستضع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رهن إشارتها الأرقام الضرورية لتوفير خدماتها الخاضعة لترخيص.

ويمكن لأركوس ش.م. ARGOS S.A أن تطلب كتابة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تخصص لها أرقاما جديدة لتلبية حاجيات خدماتها، ويجب أن يكون طلبها معللا.

وحيث أن طلبات الأرقام الإضافية لا تتطلب مراجعة جذرية لمخططات الترقيم الموجودة، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تتولى دراستها داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

#### 6.9 استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات

تمتلك أركوس ش.م. ARGOS S.A الحق في إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكتها. وتتعهد عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة باحترام جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة.

### 7.9 منطقة التغطية

تشمل التغطية الجغرافية للخدمات التي تتوفرها أركوس ش.م. ARGOS S.A

- ما يفوق 50% من التراب الوطني عند ابتداء الخدمة؛
- ومجموع التراب الوطني بعد سنتين.

### المادة 10

#### شروط استغلال الخدمة

يجب أن يتم توفير وتأمين شروط استغلال الخدمة، طبقا لمقتضيات القانون 96-24 والمرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليهما أعلاه، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 2.5 أعلاه.

#### 1.10 ديمومة الخدمة واستمراريتها

تتعهد أركوس ش.م. ARGOS S.A باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين سير منتظم ودائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها، ويجب عليها أن تقوم في أحسن الأجال بتسخير الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو تعطيلها أو تدميرها.

واحتراما لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانونا، فلا يجوز لأركوس ش.م. ARGOS S.A أن توقف توفير خدمة الاتصالات دون أن تحصل على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

#### 2.10 جودة الخدمة

تتعهد أركوس ش.م. ARGOS S.A بتسخير كل الوسائل للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المقاييس الدولية.

ويجب أن تحترم الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا أهداف جودة الخدمة المشار إليها فيما يلي:

- أن تكون ديمومة الخدمة طيلة أربع وعشرين ساعة في اليوم (24 س / 24 س) وسبعة أيام في الأسبوع (7/7)، ما عدا في حالة ضرورة تملئها متطلبات تقنية معقدة؛

- أن تكون المدة التراكمية لعدم التوافر على مستوى المحطة المحورية المقامة بالمغرب أقل من 72 ساعة سنويا، ماعدا في حالة ظروف قاهرة،
- أن تكون نسبة ضياع المكالمات الداخلية لشبكة أركوس ش.م. **ARGOS S.A** أقل من 1%.

ويجب على أركوس ش.م أن تؤمن **ARGOS S.A** رداة كاملة لمعدات المحطة المحورية لضمان أمان الشبكة واستمرارية الخدمة، وفي حالة حدوث مشاكل تقنية خطيرة، يمكن لأركوس ش.م. **ARGOS S.A** أن تستعمل محطة محورية مقامة خارج التراب الوطني وذلك لفترة تراكمية مدتها أسبوع في السنة، على أن توافق الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على ذلك.

ويجب أن تكون البنية التحتية المنشأة مرنة وتتيح امتدادات الشبكة دون تشويش التجهيزات الموجودة.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى أركوس ش.م. **ARGOS S.A** ، وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة المذكورة الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

### 3.10. سرية وأمن المكالمات

تتخذ أركوس ش.م. **ARGOS S.A** جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تموضع زبائنها، على أن تراعى في ذلك الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلزم أركوس ش.م. **ARGOS S.A** بأن تخبر أعوانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلزم أركوس ش.م. **ARGOS S.A** بإخبار مشتركها عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية.

كما تخبر زبائنها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

### 1.3.10. المعلومات الإسمية عن زبناء أركوس ش.م. **ARGOS S.A**

تتخذ أركوس ش.م. **ARGOS S.A** التدابير الكفيلة بحماية وسرية المعطيات الإسمية التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدولها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون مشترك موضوع تعريف مدقق يشمل على وجه الخصوص العناصر التالية:

- الاسم واللقب

- والعنوان

- ونسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

10-3-2 الحياد

تضمن أركوس ش.م. ARGOS S.A. حياد خدماتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.

وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

10.4. الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تلتزم أركوس ش.م. ARGOS S.A. باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق الأحكام التي يقتضيها كل من الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها تحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لذلك في منشأتها. وعليه، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي:

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها؛

- ضمان القيام، داخل أحسن الآجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية لتفادي أوحم العواقب المترتبة على أعطاب منشأتها أو تعطيلها أو إتلافها؛

- التمكن من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها، وعليه، فإن أركوس ش.م. ARGOS S.A. تلتزم بتنفيذ تعليمات كل من السلطات القضائية والعسكرية والأمنية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العامة التي تفرض قطع الخدمة جزئيا أو كليا أو تأمر بوقف البث الراديو كهربائي، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على أركوس ش.م. ARGOS S.A. احترام ترتيب الأولويات في إعادة الوصلات المتعلقة خصوصا بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو مساهمة في مهام الدفاع والأمن العام؛



- التمكن من إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الأساليب التقنية المحددة باتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية؛
- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الهيآت المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية؛
- تقديم مساعداتها، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيآت المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة الاتصالات على المستوى الوطني، وذلك وفق الأساليب المحددة أو المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### 5.10. الترميز والتشفير

- يجوز لأركوس ش.م. **ARGOS S.A**، وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشاراتها الخاصة و/ أو تقترحها على مشتركيها، بشرط أن يضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

### المادة 11

#### شروط الاستغلال التجاري

##### 1.11. حرية الأسعار والتسويق

تستفيد أركوس ش.م. **ARGOS S.A** من:

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتريها؛
  - حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل تخفيضات حسب الحجم؛
  - حرية سياسة التسويق.
- وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاوليها من الباطن، تسهر أركوس ش.م. **ARGOS S.A** على احترام تعهدات هؤلاء في ما يخص:
- المساواة في الولوج والمعاملة؛
  - البنية التعريفية التي تنشرها أركوس ش.م. **ARGOS S.A**؛
  - احترام سرية المعلومات المتوفرة عن المستعملين.
- وفي جميع الحالات، فإن أركوس ش.م. **ARGOS S.A** تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزبنائها.

##### 2.11 الفوترة

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في أي وقت من الأوقات بفحص مجموع معدات الفوترة أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجاذبيات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في تسعير خدمات الاتصالات.

### 3.11. إشهار التعريفات

تلزم أركوس ش.م. **ARGOS S.A** بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها.

كما أن أركوس ش.م. **ARGOS S.A** ملزمة بإشهار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزمه ربط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل معد طرفي موصول بشبكاتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية:

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على أركوس ش.م. **ARGOS S.A** تعديل أي تغيير في تعريف خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التغييرات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ توحيد التعريفات الوطنية المطبقة على خدمات الاتصال والتناسب مع التكاليف. وفي هذه الحالة، فإن أجل الثلاثين (30) يوما السالف الذكر يقلص إلى ثمانية (8) أيام فقط.

- توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الإطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية.

- تسلّم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملأمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها.

- وكلما طرأ تعديل على الأسعار، يتعين الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

### 4.11. مسك المحاسبة

يجب أن تمسك أركوس ش.م. **ARGOS S.A** محاسبة تحليلية تمكن من تحديد التكاليف الحقيقية والعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

ويجب أن تخضع كل سنة لعملية تدقيق للحسابات، على حساب أركوس ش.م. **ARGOS S.A**، تجريها هيئة معينة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، القوائم التركيبية الناتجة عن المحاسبة التحليلية المشار إليها في الفقرة أعلاه، خلال الأربعة (4) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

وتهدف عملية تدقيق الحسابات على الخصوص إلى التأكد من أن القوائم التركيبية المقدمة تعكس بكيفية منتظمة وصادقة تكاليف وعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

وتبلغ تقارير تدقيق الحسابات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل الستة (6) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

#### 11.5. النفاذية

تكون الخدمة مفتوحة لجميع من يطلبونها، ولهذه الغاية، تنظم أركوس ش.م. **ARGOS S.A** شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية وذلك في أجل مناسب. ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور خمسة (5) أيام بعد انصرام مدة سنة (1) بداية من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

#### 6.11. التساوي في معاملة المستعملين

طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولوجهم إلى الشبكة طبقا لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تفضيل يقوم خاصة على أساس الموقع الجغرافي.

ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف أركوس ش.م. **ARGOS S.A** على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من احترام الشروط التالية:

- يجب أن تبين العقود المقترحة بكيفية واضحة ودقيقة الخدمات المعروضة من قبل أركوس ش.م. **ARGOS S.A** وكذا تعريف خدماتها،
- ويجب أن تبين العقود بوضوح المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وكذا شروط تجديده.

## الباب الثالث: المساهمة في المهام العامة التي تقوم بها الدولة

### المادة 12

#### احترام متطلبات البيئة وإعداد التراب الوطني والتعمير

1.12. تلتزم أركوس ش.م. **ARGOS S.A** بالتقيد بالنصوص التنظيمية المعمول بها، ولا سيما الأهداف المتوخاة من إعداد التراب الوطني والتعمير التي تشمل، فيما تشتمل عليه، شروط احتلال الملك العام وإجراءات تقسيم البنيات التحتية.

2.12. يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام والأمالك الخاصة.

وتلقى كل الأشغال المنجزة في الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة على كاهل أركوس ش.م. ARGOS S.A، ويجب أن تنجز وفقا للأنظمة والشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

### المادة 13

#### المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المواصفات في ميدان المواصلات

1.13. طبقا للمادتين 10 و38 من القانون السالف الذكر رقم 24-96، تلزم أركوس ش.م. ARGOS S.A بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكوين.

2.13. يقدر المبلغ السنوي لهذه المساهمة بواحد في المائة (1%) من رقم أعمال أركوس ش.م. ARGOS S.A العام، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 15 بعده.

### المادة 14

#### المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

وفقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2-97-1026 المشار إليه أعلاه، تساهم أركوس ش.م. ARGOS S.A في تحملات الخدمة الأساسية.

### المادة 15

#### كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.15. تسدد مساهمات أركوس ش.م. ARGOS S.A المستحقة برسم المادتين 13 و14 أعلاه، يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال العام المحقق في السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم.

ويقصد برقم الأعمال العام رقم الأعمال الناتج عن نشاط أركوس ش.م. ARGOS S.A في إطار هذا الترخيص.

2.15. تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تحصيل تلك المساهمات من أركوس ش.م. ARGOS S.A ويتم هذا التحصيل وفقا للمادة 38 مكرر من القانون رقم 24-96 السالف الذكر.

3.15. تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تدلي بها أركوس ش.م. ARGOS S.A في هذا الشأن وتحفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحر تراه

ضروريا، وعند الاقتضاء، تقوم بتسويات بعد طلب تفسيرات من أركوس ش.م. ARGOS S.A

## الباب الرابع: المقابل المالي والآتوى

### المادة 16

#### المقابل المالي

1.16. تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه، تخضع أركوس ش.م. ARGOS S.A لأداء مقابل مالي.

يتكون مبلغ هذا المقابل من جزء ثابت وجزء متغير. ويصل الجزء الثابت إلى مبلغ تسعة عشر مليون (19.000.000,000) درهم مغربي باعتبار الرسوم. أما الجزء المتغير فيتمثل في مبلغ سنوي يساوي اثنين بالمائة (2%) من رقم الأعمال العام لأركوس ش.م. ARGOS S.A، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 1.15 أعلاه.

2.16. يؤدي مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي نقدا وبالكامل في الثلاثة (3) أيام عمل التالية لتاريخ إشعار أركوس ش.م. ARGOS S.A بدخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويتم الأداء إما بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكا بنكيا قابلا للصراف في المغرب وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخزينة العامة للمملكة، أو بتحويل مباشر للمبلغ المذكور إلى حساب الخزينة العامة كما تبينه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

3.16. ولضمان احترام هذا الالتزام بالأداء من طرف حائز الترخيص المؤقت، يتعين على هذا الأخير أن يقدم، خلال الخمسة (5) أيام عمل التالية لتاريخ الإشعار الرسمي بقرار تحويل الترخيص ضمانا بنكية بطلب أولي (ضمان الأداء) بمبلغ يساوي مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي المحدد في المادة 1.16 أعلاه.

ويصدر ضمان الأداء عن بنك من الدرجة الأولى مقبول لدى وزارة الاقتصاد والمالية، ويكون لفائدة نفس الوزارة مع مدة صلاحية من خمسة وأربعين يوما (45) بدءا من تاريخ تسليمه. ويحرر ضمان الأداء ويسلم وفق النموذج المرفق بالملحق 6 المتعلق بنظام الإعلان عن المنافسة.

ويمكن أن يستعمل ضمان الأداء من قبل وزارة الاقتصاد والمالية إذا ما لم يتم حائز الترخيص المؤقت بأداء مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي داخل الأجل المذكور أعلاه.

وفي حالة عدم دفع ضمان الأداء في الأجل السالف الذكر، فإنه يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تلجأ إلى كفالة اكتتاب. وترد هذه الأخيرة مباشرة حسب تسليم ضمان الأداء.

4.16. يتم تحرير الجزء المتغير من المقابل المالي يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال العام المحقق خلال السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم.

ويتم الأداء إما بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكا بنكيا قابلا للصرف في المغرب وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخزينة العامة للمملكة، أو بتحويل مباشر للمبلغ المذكور إلى حساب الخزينة العامة كما تبينه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

5.16. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي (الجزأين الثابت والمتغير) في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بموجب القانون دون مساس بحق وزارة الاقتصاد والمالية في اللجوء إلى ضمان الأداء.

## المادة 17

### أتاوى تعيين الترددات الراديوكهربائية

1.17. طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 96-24 السالف الذكر، تلزم أركوس ش.م. ARGOS S.A بأداء إتاوة سنوية مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها.

2.17. ويتم تحديد مبلغ هذه الأتاوى وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها. وثبرئ أركوس ش.م. ARGOS S.A سنويا ذمتها إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يوم 31 يناير من كل سنة على أبعء تقدير بالنسبة للسنة السابقة.

3.17. ويتم تحصيل الأتاوى المستحقة بهذا الرسم وفقا لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

## المادة 18

### أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع أركوس ش.م. ARGOS S.A لأحكام الضريبة الجارية بها العمل. وعليه، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجارية بها العمل.

## الباب الخامس: مسؤولية أركوس ش.م. ARGOS S.A

### المادة 19

#### المسؤولية العامة

إن أركوس ش.م. ARGOS S.A مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا عن التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

### المادة 20

#### تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

1.20. تؤمن أركوس ش.م. ARGOS S.A مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر المتعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لا سيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بعقود تأمين مكتتبه لدى شركات تأمين معتمدة.

2.20. وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

### المادة 21

#### الإخبار والمراقبة

1.21. تلتزم أركوس ش.م. ARGOS S.A بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات موضوع الترخيص المخول لها.

2.21. يجب على أركوس ش.م. ARGOS S.A أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل شهر المعلومات التالية:

(أ) عدد الاشتراكات عند متم كل شهر؛

(ب) معدل الحركة حسب كل محطة VSAT ونوع الخدمة المقدمة؛

(ج) مجموع حجم المعطيات المنقولة.

3.21. وتعرض أركوس ش.م. ARGOS S.A على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 يناير من كل سنة، على أبعد تقدير، تقريراً مفصلاً حول تنفيذ دفتر التحملات هذا.

4.21. تلتزم أركوس ش.م. ARGOS S.A، على النحو والأجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وبموجب دفتر التحملات هذا، بتبليغ المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات:

- أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت أركوس ش.م. ARGOS S.A
- وصف لمجموع الخدمات المعروضة؛
- تعريفات تقديم الخدمة والشروط العامة؛
- معطيات الحركة ورقم الأعمال؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات والأرقام؛
- المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية؛
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها وكذا بالنظر إلى اتفاقيات تمرير الحركة المبرمة مع مشغل مغربي أو أجنبي؛
- مجموع اتفاقيات الربط البيني؛
- العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق؛
- اتفاقيات احتلال الملك العام؛
- اتفاقيات تقسيم البنيات التحتية؛
- نماذج العقود المبرمة مع الزبناء؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل نزاع بين المشغلين؛
- العقود المبرمة مع مشغلي بلدان أخرى؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين توابع أركوس ش.م. ARGOS S.A والشركات المنتمية لنفس المجموعة أو فروع أنشطة أركوس ش.م. ARGOS S.A المختلفة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا.



- كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في التشريع المعمول به.

5.21. وللوكالة الوطنية صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريات لدى أركوس ش.م. ARGOS S.A بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو وصل تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 22

### عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ودفتر التحملات

1.22. في حالة عدم تنفيذ أركوس ش.م. ARGOS S.A التزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

2.22. ولا تخول أية من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة أركوس ش.م. ARGOS S.A.

## الباب السادس: أحكام ختامية

## المادة 23

### تعديل دفتر التحملات

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفقا لشروط وضعه والمصادقة عليه، طبقا لأحكام القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

## المادة 24

### مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

**المادة 25****وحدات القياس وعملة المساهمات**

- 1.25. تلتزم أركوس ش.م. ARGOS S.A باستعمال النظام المتري و وحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق.
- 2.25. تؤدي مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

**المادة 26****لغة دفتر التحملات**

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

**المادة 27****اختيار محل المخابرة**

تختار أركوس ش.م. ARGOS S.A مقرها الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محلاً للمخابرة:

أركوس ش.م. ARGOS S.A

مركز TWIN CENTER

البرج الغربي، زاوية شارعي الزرقطوني والمسيرة،

الدار البيضاء 21000

**المادة 28****الملاحق**

إن الملحقين (2) المرفقين بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه.

تمت المصادقة والتوقيع على دفتر التحملات هذا من قبل أركوس ش.م. ARGOS S.A يوم 22 ماي 2000 بالرباط، في ثلاثة (3) نظائر أصلية.